

كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثاني - الشيخ أ.د سامي

الصقير - الاثنين 41 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى الى حلقة ذباب او غبار او فكر
فانزل لو احتمل او اصبح في فيه طعام فلطفه - 00:00:00

او اغتسل او تمضمض او استنشق او زاد على الثالث او بالغ فدخل الماء حلقة لم يفسد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب
العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:19

اما بعد سبق ان مفطرات الصيام لا تفطروا الصائم الا بشرط ثلاثة الشرط الاول العلم والشرط الثاني الذكر والشرط الثالث الاختيار
فمن تناول شيئاً من المفطرات او فعل شيئاً من المفطرات - 00:00:39

ناسياً او جاهلاً او مكرهاً فلما شيء عليه وصيامه صحيح لما سبق من عموم الدلة ثم ذكر المؤلف رحمة الله صوراً من صور الاكراه او ما
يكون بغير اختيار من الانسان. قال او طار الى حلقة ذباب او غبار - 00:01:10

او كان طاحونا وطار الى حلقة دقيق قال او فكر فانزل فانه لا يفسد صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى
ما حدثت به انفسها - 00:01:36

ما لم تعمل او تتكلم فان صومه لا يفسد فلو نام في اثناء النهار واحتمل فلما يفسد صومه لأن الاحتلام ليس من فعل الانسان
بل فعل نائم لا ينسب اليه - 00:01:54

فعل نائم لا ينسب اليه والدليل على ان فعل النائم لا ينسب اليه قول الله عز وجل في اصحاب الكهف ونقلهم ذات اليمين وذات
الشمال ولم يقل ويتقربون ذات اليمين وذات الشمال - 00:02:19

دل هذا على ان ما يحصل من النائم من فعل فانه لا يؤخذ عليه وكذلك الاقوال فلو طلق زوجته وهو نائم او اوقف ما له وهو نائم فان
ذلك لا يعتبر - 00:02:38

قال او اصبح وفي فيه اي في فمه طعام فلطفه اي انه تسحر وصلى ونام وبقي شيء من الطعام في فمه فاصبح وفي فمه هذا الطعام
فيجب عليه ان يلطفه - 00:02:54

فلو ابقاءه في فمه وابتلعه فانه يفطر اذا كان عالماً ذاكراً مختاراً قال او اغتسل او تمضمض او استنشق يعني فدخل الماء الى حلقة فلو
اغتسل واثناء الغسل ولا سيما الذي يغتسل في مسبح او في بركة او في بحر او نهر - 00:03:15

ربما دخل الى حلقة شيء من الماء فلا يؤثر او تمضمض حتى لو كان عبئاً فانه لا يفسد صومه لانه لم يقصد الفطر قال او زاد على
الثالث يعني في الاسنجر في - 00:03:38

المضمضة والاستنشاق مع ان السنة ان لا يزيد على ثلاث قال او بالغ فدخل الماء حلقة لم يفسد صومه لأن هذا ليس في اختيار منه نعم
من اكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه - 00:03:59

لا ان اكل شاكاً في غروب الشمس او معتقداً انه ليل فبان نهاراً. طيب من اكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه لأن الاصل بقاء الليل
فإذا كان الانسان قد شك هل طلع الفجر لم يطلع؟ فالاصل عدم طلوعه حتى يتيقن - 00:04:16

لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال لا ان اكل شاكاً في غروب الشمس

فلو كان في اخر النهار وشك هل غربت الشمس ام لم تغرب - 00:04:37

فانه لا يجوز ان يفطر مع الشك لان الاصل بقاء النهار الاصل لقاء النهار فالانسان لا يجوز له ان يفطر الا اذا تيقن وتحقق غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:56

اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم ويجوز الفطر على القول الراجح في غلبة الظن فلو غلب على ظنه ان الشمس قد غربت - 00:05:16

وهذا انما يتصور فيما اذا كان هناك غيم سحاب ولا يتيقن غروب الشمس فيجوز ان يفطر بغلبة الظن والدليل على جواز الفطر بغلبة الظن ما ثبت في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت - 00:05:37

افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس وهذا دليل على عدم فساد الصوم وان الانسان يجوز له الفطر بغلبة الظن ولان القاعدة الشرعية - 00:06:01

انه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن قال لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل ابان نهارا فيفطر لان العبرة بالواقع والحقيقة والواقع والحقيقة دلت هنا على انه - 00:06:23

نهار وليس ليل وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني انه لا يفطر لانه ما دام انه يعتقد انه في ليل فالاصل بقاء ماذا الاصل بقاء الليل. نعم اصل ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكافارة - 00:06:47

وان جامع دون الفرج فانزل لو كانت المرأة معذورة او جامع من كان نوى الصوم في في سفره افطر ولا كفارة طيب يقول فصل ومن جامع في نهار رمضان المؤلف رحمة الله خص الجماع بفصل مستقل - 00:07:13

لسبعين او لا لعظم الجماع وثانيا لما يترتب عليه من الاحكام فان الانسان اذا جامع في نهار رمضان عالما ذاكرا مختارا ترتب على ترتب على فعله احكام او لا اللائم بارتكابه المحرم - 00:07:35

وثانيا فساد الصوم وثالثا وجوب الامساك بقية يومه لان الزمن محترم في حقه ورابعا وجوب القضاء وخامسا وجوب الكفارة المغلظة فهذا خمسة احكام تترتب على الجماع في نهار رمضان وسيأتي ان شاء الله تعالى شروط ذلك - 00:08:04

وقوله ومن جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكافارة المؤلف هنا لم يقل من جامع في نهار رمضان حرم عليه. او يحرم الجماع في نهار رمضان فلم يذكر التحريم لماذا - 00:08:33

لان الفقهاء رحهم الله حينما يذكرون الاحكام الشرعية تارة يذكرون الحكم يذكرون الشيء لبيان حكمه وتارة يذكرون الشيء ببيان ما يترتب عليه بقطع النظر عن حكمه لانه معلوم وقوله ومن جامع فعليه كذا لا يدل على ان الجماع - 00:08:52

انه جائز بل قد نأخذ من وجوب القضاء من وجوب الكفارة انه حرم ولكن نقول هنا ان الفقهاء حينما يذكرون الاحكام الشرعية تارة او بل حينما يسوقون المسائل الشرعية تارة يذكرون المسألة لبيان حكمها - 00:09:20

من حلال او حرام وتارة يذكرون المسألة لبيان ما يترتب عليها من احكام يقول في دبر او دبر فعليه على ظاهرة في الوجوب تدل على الوجوب فعليه القضاء والكافارة والدليل على وجوب - 00:09:41

القضاء والكافارة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان - 00:10:04

قال هل تجد رقبة اعتقدها؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. الحديث فدل هذا على وجوب الكفارة - 00:10:24

وفي بعض الالفاظ والروايات انه امر بالقضاء والقضاء امر لابد منه لانه افسد عبادة بعد شروعه فيها وكل من افسد عبادة تلزم بالشرعه فعليه ماذا؟ القضاء قال رحمة الله وان جامع دون الفرج - 00:10:40

والجماع دون الفرج يسمى مباشرة فانزل فسد صومه ولكن لا كفارة الكفارة لا تجب الا بالجماع قال او كانت المرأة معذورة الجهل فلما كفارة عليها الاصل ان المرأة يجب عليها الكفارة كالرجل - 00:11:04

اذا كانت مطاؤعة اذا كانت ماذ؟ مطاؤعة وان اذا كانت المرأة جاهلة لا تعلم او ان الزوج غدر بها هي جاهلة ولا تعلم وغدر بها. قال

الجماع في نهار رمضان لا بأس به. ما مو بخالف - 00:11:27

لا بأس فرضيت وطاؤعت فلا شيء عليها انما تجب عليها الكفاره اذا وافقته على ذلك مطاؤعة عالمه يقول او جامع الى اخره اذا

الجماع في نهار رمضان موجب الكفاره وسيأتي بيانها - 00:11:53

وانما تجب الكفاره الجماع بشرط ثلاثة الشرط الاول ان يكون الجماع في صيام رمضان اداء ان يكون الجماع في نهار رمضان اداء
فلو جامع في قضاء رمضان فلا كفاره عليه - 00:12:19

ورجل مثلا افطر من رمضان بمرض او سفر اياما ثم قضاها في ذي القعده مثلا وجامع في احد ايام القضاء فلا كفاره عليه لان الكفاره
انما تجب الجماع في نهار رمضان - 00:12:48

احتراما للزمن وثانيا الشرط الثاني ان يقول ان يكون هناك جماع فان لم يكن جماع كما لو باشر كما ذكر المؤلف فلا تجب الكفاره حتى
لو انزل لو باشر بدون لو باشر - 00:13:07

وانزل فسد صومه ولكن لا كفاره عليه. فالكفاره انما تجب بالجماع والشرط الثالث ان يكون الصوم واجبا عليه ان يكون الصوم واجبا
عليه فان كان الصوم لا يجب عليه المسافر - 00:13:28

انسان سافر من بلده وهو صائم وفي اثناء النهار في اثناء الطريق جامع فلا شيء عليه لان الصوم في هذه الحال واجب او غير واجب
غير واجب اذا الكفاره انما تجب بهذه الشروط الثلاثة. اولا ان يحصل جماع - 00:13:48

تأمل مباشرة ونحوها فلا توجب وثانيا ان يكون ذلك في في صيام رمضان ايش؟ اداء لا قضاء والشرط الثالث ان يكون الصوم واجبا
عليه فمتي حصل ذلك وجبت الكفاره ولا فرق في وجوبها بين الرجل وبين المرأة - 00:14:08

فاما قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما جاءه هذا الرجل لم يقل له وعلى امرأتك الكفاره قال اعتقد رقبة قال لا
استطيع قال صم شهرين قال لا استطيع قال اطعم سكين مسكتنا - 00:14:40

ولم يقل وامرأتك عليها كفاره فهذا يدل على ان المرأة لا كفاره عليها والجواب عن ذلك من وجهين الوجه الاول ان الرجل انما جاء
يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه - 00:14:57

فهو يسأل عن نفسه لا عن المرأة وثانيا ان المرأة قد تكون معذورة قد تكون باكره وقد لا يكون عليها كفاره فيتصور مثلا انها
طهرت من الحيض في ذلك اليوم - 00:15:20

والصوم لا يجب عليها. فجامعتها بعد طهرها من الحيض لان الصوم لا يجب عليها المهم ان عدم ذكر الكفاره بالنسبة للمرأة لا يدل على
عدم وجوبها لان الاصل تساوي الرجال والنساء او الذكور والإناث في الأحكام الشرعية - 00:15:38

قال او جامع من كان نوى الصوم في سفر افطر ولا كفاره جامع من كان نوى الصوم فانه لا تجب عليه الكفاره لان ايش من شروط
وجوب الكفاره ان يكون الصوم واجبا - 00:15:59

عليه قال افطر ولا كفاره. نعم وان جامع في يومين او كرهه في يوم ولم يكفر فكفاره واحدة في الثانية وفي الاولى اثننتان وان طيب
شرع المؤلف في بيان تكرار الجماع - 00:16:20

يعني اذا كرر الجماع اما ان يكرره كل يوم او في يوم عندها هنا ثلاث حالات اذا كرر الجماع فله ثلاث حالات الاولى ان
يكرر الجماع كل يوم يعني في ايام - 00:16:38

جامع ثم جامع الاول والثاني والثالث المذهب ان لكل يوم كفاره ولو جامع في اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس فعليه خمس كفارات لماذا - 00:16:59

قالوا لان كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة بذاتها لا تفسدوا بفساد غيرها الانسان لو فسد صيام يوم من ايام رمضان هل تفسد
هل يفسد الصيام جميعا لا فمثلا لو اكل او شرب في اليوم الثاني لم يفسد اليوم الاول ولم يفسد اليوم الثالث - 00:17:20

فكل يوم له حكمه. قالوا فهذا دليل على ان كل يوم هو عبادة مستقلة لا يفسد بفساد غيره جعل هذا لو كرر الجماع في ايام لزمه

بعدها من الكفارات الحال الثانية - 00:17:48

ان يكرر الجماع في يوم ولا يتعقبه تكبير بان جامع ثم جامع ثم يوم واحد فكفاره واحدة للتدخل لانها كفارات موجبها واحد فنتدخل والحال الثانية والحال الثالثة ان يجامع - 00:18:10

ثم يكرر ثم يجامع مثال جامع في اول النهار ثم كفر ويتصور هذا ان يكرر بالعتق او بالاطعام الذي لا يستطيع الصيام فمثلا جامع ثم اعتق عبده ثم جامع بعد الزوال او في اخر النهار - 00:18:39

فهل تجب عليه كفاره ثانية الجواب نعم يلزمك كفاره ثانية لماذا لا تجزئ الكفاره الاولى نقول لا تجزئوا الكفاره الاولى لسببين السبب الاول ان الجماع الثاني صادف ذمة غير مشغولة - 00:19:03

لانه لما جامع ثم كفر بذمته او لم تبرأ بذمته فالجماع الثاني يصادف ذمة بريئة ليست مشغولة فتوزن بالكفاره وثانيا ان الكفاره الاولى التي عن الجماع الاول لا يمكن ان تجزئ عن الجماع الثاني لانها قبل السبب - 00:19:29

لان سبب وجوب الكفاره هو ها الجماع فلا يمكن ان يكرر قبل وجود السبب فالشيء قبل وجود سببه لاغ لا عبرة به واضرب لذلك مثلا انسان حلف يمينا قال والله لا اكلم زيدا - 00:19:52

يجوز كفر كفاره يمين نعم يجوز وتسمى تحلاة. لماذا؟ مع انه لم يحيث يقول لوجود السبب وهو ماذا؟ اليمين طيب انسان اخر اخرج كفاره مخرج الكفاره لماذا قال لاني ساحل غدا ان شاء الله - 00:20:17

ساحل غدا الا اكلم فلانا يصح لماذا؟ لان هذا قبل وجود السبب لان سبب وجوب الكفاره هو ماذا؟ اليمين فلم توجد فهنا ايضا سبب وجوب الكفاره بالنسبة للجماع وجود الجماع - 00:20:41

وهو حينما كفر الكفاره الاولى لم يوجد الجماع الثاني فلا تكونوا مجزئه اذا من كرر الجماع فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكرر الجماع في ايام فالذهب انه تلزمك كل يوم كفاره - 00:21:02

وفي المسألة قول ثان انه يكتفي بكفاره واحدة وهذا القول قوي ولكن لا يفتى به الا في حالة خاصة لانه لو فتح الباب ربما تساهل بعض الناس والحال الثاني ان يكرر الجماع في يوم ولا يتخلله تكبير - 00:21:22

كفاره واحدة والحال الثالث ان يكرر الجماع في يوم ويخلله تكبير فلكل جماع كفاره ولا تجزئ الكفاره الاولى عن الجماع الثاني فيما سبق من انها قبل السبب ومن ان الجماع الثاني صادف ذمة - 00:21:42

بريءه قال رحمة الله وان جامع في يومين. شف جامع في يومين الاول والثاني او كرره في يوم ولم يكرر فكفاره واحدة في الثانية الثانية اذا كرره في يوم ولم يكرر - 00:22:04

وفي الاولى اذا جامع في يومين حكمها انتتان وفي الاولى انتتان قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفاره ثانية. هذه الحالة الثالثة جامع او في الصباح ثم كفر بعثق ثم جامع بعد الظهر - 00:22:22

فتوجب كفاره ثانية ولا تجزئ الكفاره الاولى قال رحمة الله وكذلك من لزمه الامساك فتوجب عليه الكفاره فلو قامت البينة اتبهوا يا اخوان لو قامت البينة على المذهب في اثناء النهار - 00:22:46

وكان قد جامع قبل ذلك فتلزمك الكفاره انسان مثلا يوم الثلاثاء من شعبان افطر وجامع وبعد ان جامع قبيل الزوال جاء الخبر ان هذا اليوم من رمضان اذا تبين ان هذا اليوم يلزمك امساكه - 00:23:14

نعم فتوجب عليه الكفاره ولها قالوا وكذلك لو جامع في يوم يلزمك امساك تجب الكفاره ولها على المذهب يجب على انسان ان يجتنب امرأته يوم الثلاثاء احتمال وهذا يعني كما ذكرنا فيما سبق - 00:23:33

احتمال ان يكون من رمضان وحينئذ يتورط بالكفاره وهذا مبني على ما على ما سبق. يقول رحمة الله ومن جامع وهو معافا ثم مرض او جن او سافر لم تسقط. كذلك ايضا على المذهب - 00:23:55

لو قدم المسافر المسافر اذا قدم يلزمك على المذهب كما سبق ماذا؟ الامساك فلو انه قدم وجامع فتلزمك الكفاره السبب لانه جامع في يوم يلزمك امساكه الزموا امساكه وبينما فيما سبق ان المسافر اذا قدم - 00:24:13

مفتررا او الحانض اذا ظهرت لا يلزمها الامساك وحرمة الزمن الذي يقول حرمة الزمن قد انتهكها بفطره المباح في اول النهار قال رحمة الله ومن جامع وهو معافي ثم مرض او جن - 00:24:43

او سافر لم تسقط لانها ثبتت في ذمته قبل وجود المانع انسان جامع ثم بعد جماعه حصل له مرض فهل نقول هذا المرض يسقط ؟ لا لانها ثبتت قبل وجود المانع - 00:25:01

طيب سافر اه جامع ثم سافر ايضا سفره لا يسقط الكفارة وكذلك الجنون والسبب ان ان الكفارة ثبتت في ذمته قبل وجود المانع ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان - 00:25:19

وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت يقول رحمة الله ولا تجب الكفارة بغير الجماع اي ان المفطرات السابقة من اكل وشرب وحجامة وغيرها. ومتباشرة - 00:25:40

لا توجب الكفارة الذي يوجب الكفارة هو الجماع فقط وايضا لابد ان يكون في صيام رمضان وان يكون الصيام واجبا عليه والكفارة في الاصل من الكفر وهو الستر الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر والتقطيع - 00:26:01

وهذه المادة الكاف والفاء والراء عصر واحد يدل على الستر والتغطية ومنه الكفر لان الكافر ستر وغطى ما يجب لله عز وجل الكفارة من الكفر وهو الستر والتغطية ومنه الكفر - 00:26:24

الكافور وفاء ضلع النخل لانه مستتر والكفارة واصطلاحا اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم - 00:26:46

الكفارة ما هي ؟ كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب اولا قال وهي عتق رقبة والعتق هو تخلص الرقبة. والعتق هو تحرير الرقبة وتخريصها من الرق ولابد ان تكون الرقبة - 00:27:09

التي يعتقد بها مؤمنة لابد ان تكون مؤمنة العتق ايها الاخوة خصلة من خصال الكفارة في مواضع اربع اولا في كفارة القتل وثانيا في الظهار وثالثا في الجماع في نهار رمضان - 00:27:28

وثلاثا في اليمين فهمتم العتق العتق خصلة من خصال الكفارة في اربعة مواضع الموضع الاول كفارة القتل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. ودية مسلمة الى اهل - 00:27:51

الى اهله الا ان يصدقوا الثاني في الظهار في الظهار كما في سورة مجادلة فتحريري رقبة من قبل ان يتماسى والثالث في كفارة اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان - 00:28:17

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة والموضع الرابع في الجماع في نهار رمضان كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين اه ذكر الله عز وجل - 00:28:40

او اشترط الله عز وجل في الرقبة التي تعتقد اشتراط فيها اليمان في موضع واحد وهو في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة واطلاق في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:58

فهل يشترط في الرقبة التي تعتقد ان تكون مؤمنة اولى اكتر العلماء رحهم الله وهو الصحيح على على اشتراط ان تكون مؤمنة فلا بد في الرقبة ان ان تكون مؤمنة حملة للمطلق على - 00:29:21

المقيد ولان اعتقاد الرقبة الكافرة قد يكون فيه ضرر على المسلمين اذا تحرر ربما ذهب الى الكفار وصار عونا لهم على الاسلام ويشير الى اشتراط اليمان في الرقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية اين الله - 00:29:39

قالت في السماء قال اعتقدتها فانها مؤمنة وقوله فانها مؤمنة وصف يدل على العلية يعني العلة انها مؤمنة او لا يمانها اعتقدتها هذا عتق الرقبة وهل يجزئ ل اعتقاد نصفي رقبة - 00:30:04

اولى في المسألة اقوال اصحها يجزئ ان تحررتا كان هناك عبد نصفه حر ونصفه رقيق. عبد نصفه حر ونصفه رقيق فاعتق نصف هذا ونصف هذا حينئذ يتحرر الجميع قال رحيم الله فان لم يجد - 00:30:28

يعني ان لم يجد الرقبة او ثمنها فقد يكون واجدا للرقبة لكن ليس عنده ثمن وقد يكون عنده ثمن لكن ليس هناك رقبة كما في

زمن الان قال فصيام شهرين متتابعين - 00:30:49

وقول الشهرين تثنية شهر والشهر ما بين الهاляيين سمي شهرا اشتهره ظهوره وقول متتابعين ان يتبع بعضها بعضا فلا بد في صيام الكفاره كفاره الجماع او في كل صيام متتابع لابد من التتابع - 00:31:07

فلو صام ثمانية وخمسين يوما ثم افطر اليوم التاسع والخمسين لزمه ان يستأنف من جديد لزمه ان يستأنف لانقطاع ماذا في انقطاع التتابع فلا بد فيها من التتابع واعلم ان كل - 00:31:34

صوم يشترط فيه التتابع لا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل وما سواها ينقطع كل صوم يشترط فيه التتابع سواء كان صيام كفاره. كفاره جماع او كفاره يمين او كفاره آآ ظهار - 00:31:56

او نذر ايضا بان قال لله علي نذر ان اصوم شهرا متتابعا او عشرين يوما متتابعة كل صيام يشترط فيه التتابع فان التتابع لا يسقط في ثلاث مسائل وما سواها يسقط - 00:32:20

المسألة الاولى اذا انقطع التتابع بصوم واجب اذا انقطع التتابع لصوم واجب كما لو شرع في صيام الكفاره في اول شعبان جاءه رمضان رمضان صوم واجب ثم يستأنف ثاني ايام عيد الفطر. فهنا - 00:32:36

حالة بين الشهر الاول والشهر الثاني او حالة بين الصيام هذا وهذا ماذا؟ رمضان في الحقيقة لم يصم شهرين متتابعين صام شهرين متتابعين لا لانه حال بينهما ماذا رمضان هذه مسألة الاولى. المسألة الثانية - 00:33:03

اذا انقطع التتابع لفطر واجب كما لو شرع في صيام الكفاره في اول ذي الحجة وصام الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع طيب جاء العاشر يوم يوم عيد يفطر يفطر وجوبا - 00:33:23

الحادي عشر يفطر الثاني عشر يفطر الثالث عشر يفطر اربعة ايام فهنا انقطع التتابع بسبب ماذا بسبب فطر واجب المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان من مرض - 00:33:47

او سفر لا يقصد به التحيل اما اذا قصد التحيل صام مثلا اربعين يوما او صام شهرا قال انا مللت من الصيام اريد ارتاح يوم يومين على شخص سافر اطلع سافر يومين افطر وارجع - 00:34:10

يقول هذا يجوز او لا يجوز لانه قصد بسفره التحيل على الفطر سينقطع التتابع. اما اذا افطر لي غرض صحيح سفر ذهب سافر مراجعة في المستشفى او في دائرة حكومية - 00:34:31

او نحو ذلك او مثلا اه وليمة في زواج وسافروا ومكث يوما او يومين فلا حرج. اذا هذه ثلاث مسائل لا ينقطع فيها التتابع. نعيدها المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب وهو رمضان - 00:34:50

المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب ايام العيد وايام التشريق ولذلك الايام التي يحرم صيامها في السنة خمسة العيد ان الفطر والاضحى وايام التشريق المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر - 00:35:08

في رمضان فحينئذ لا ينقطع التتابع وما سوى ذلك ينقطع قال فان لم يستطع يعني الصيام اه فاطعام ستين مسكونا اذا لم يستطع ان كان مريضا او كبيرا اما كونه يقول انا ما استطيع يستطيع لكنه يشق عليه تعب - 00:35:29

او نوعا من المشقة لكن مع الاستطاعة هذا ليس عذرا فما دام انه يستطيع ان يصوم رمضان هل يصم هذين الشهرين واذا حصل له تعب يفطر ثم يستأنف. ثم يكمل ويبيني - 00:35:55

طيب صيام الشهرين نقول لا بد ان يصوم شهرين متتابعين وهل المعتبر في الشهر وهل المعتبر في الشهرين الهالال او العدد هل يعتبر العدد ستين يوما؟ او يعتبر الهالال المذهب - 00:36:14

التفصيل في هذا قالوا ان ابتدأ الشهر من اوله اعتبار الهالال وان ابتدأ الشهر من اثنائه اعتبار العدد فلو انه شرع في صوم الكفاره في اول محرم اول يوم من المحرم - 00:36:37

صوم وكان المحرم ناقصا وكان سفر ناقصا فسيصوم كم ثمانية وخمسين يوما واما اذا ابتدأ الشهر من وسطه فانه يعتبر العدد فلو بدأ الصوم في اليوم العاشر في اليوم الحادي عشر من المحرم - 00:36:57

متى ينقضى الشهر الاول في اليوم العاشر من من شهر سفر والثاني في اليوم العاشر من شهر ربيع فيعتبر العدد هذا هو المذهب
والقول الثاني وهو الراجح ان المعتبر في الشهرين هو الهلال مطلقا - 00:37:24

سواء ابتدأ من اول الشهر ام من اثنائه فعلى هذا لو ابتدأ الشهر لو ابتدأ الصيام من اليوم الحادى عشر من المحرم وكان المحرم ناقصا
يفطر ينتهي الشهر الاول بغروب شمس العاشر فيقوم صام تسعه وعشرين - 00:37:48

يوما ينتهي الشهر الاول بيوم العاشر من صفر والشهر الثاني يوم العاشر من ربيع الاول فيكون صام ثمانية وخمسين يوما وهذه
المسألة ذكرها الفقهاء رحمهم الله في موضع قد لا يخطر لك على البال - 00:38:10

ذكرواها في الاجارة في كتاب الاجارة قالوا لو تنازع المؤجر والمستأجر يعني استأجر منه مشاهدة كل شهر فهل يعتبر الهلال او يعتبر
العدد فمثلا لو انه استأجر منه البيت في اليوم الحادى عشر من شهر - 00:38:32

المحرم وقدرنا ان المحرم كان ناقصا اليوم العاشر من صفر سيقول المالك اخرج انتهى شهر ماذا يقول المستأجر؟ يقول لا انا على
المذهب انا اعتبر العدد بقي يوم ثلاثة يوما - 00:38:58

فيحصل النزاع ولهذا قالوا من استأجر من استأجر عينا فان ابتدأ من اول الشهر اعتبر الهلال ومن اثنائه اعتبر العدد فيقع النزاع يقول
المؤلف رحمة الله فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:39:19

ولابد من تعدد المساكين فلا يجزئ ان يكرر الاطعام على شخص ستين مرة بان يعطيه مثلا كل يوم ستين يوما لابد من تعدد المساكين
الا اذا تعذر ذلك بان كان في موضع مثلا لا يبلغ فيه المساكين هذا العدد - 00:39:41

في قرية لا يوجد فيها سوى عشرة مساكين فلا حرج ان يكرره عليهم في عدد الايام قال فان لم يجد يعني ما يطعم سقطت الكفارة
فلا تجب والدليل على سقوطها - 00:40:07

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لهذا الرجل اتجد رقبة؟ قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال هل
تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - 00:40:24

فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوتى بفرق فيه طعام وقال خذ هذا خذ هذا الطعام الذي جاء فتصدق به يعني كفارة فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعينه على كفارته - 00:40:38

فقال هذا الرجل اعلى افقر مني يعني اتصدق على افقر مني؟ والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت نواجهه وقال خذه فاطعنه اهلك - 00:40:57

فحينئذ سقطت عنه الكفارة ولكن الكفارة اذا كان غير واجد كحال هذا الرجل الذي اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة فنعم لكن
لو فرض انه وجدها قريبا بان حصل - 00:41:17

ما يوجب الكفارة ولم يكن عنده شيء لكن بعد يوم او يومين او ثلاثة او اسبوع ونحوه وجد ما يطعم او ما يعتقد فانه يجب عليه اذا
الكفارة تسقط اذا لم يستطع - 00:41:37

لكن ان وجد عن قرب ان وجد عن قرب فتجب لكن لو عجز فتسقطك سائر الواجبات. نعم باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة - 00:41:55

طيب يقول رحمة الله باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء المؤلف هنا ذكر في هذا الباب ما يجب وما يستحب وما يحرم
وما يكره وما يباح لكنه ترجم لشيء وزاد عليه - 00:42:18

ترجم في شيء وزاد عليه الثالث مجموعة نعم انتبهوا في جواز ارجع من شيء فزاد عليه. قال باب ما يكره ما هو المكروه؟ المكروه
في اللغة بمعنى المبغض ولكن كره الله انبعاثهم - 00:42:40

واما اصطلاحا المكروه هو ما نهى الشارع عنه لا على سبيل الالزام الترك فقولنا ما نهى الشارع عنه يخرج الواجب والمستحب لان
الشارع امر بهما وقولنا لا على وجه الالزام يخرج المحرم - 00:43:08

لان المحرم نهى الشارع عنه على سبيل وحكمه حكم الواجب حكم المكروه انه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ولعلم انه لا

يلزم من ترك المنسنون الوقوع في المكروه - 00:43:35

وبعض العلماء تجد انه يقول يكره كذا. لماذا؟ قال لأن السنة كذا وهذا لا ريب انه خطأ لا يلزم من كونك تترك السنة ان تفعل المكروه فمثلاً يسن عند دخول المسجد ان يقدم رجله اليمنى - 00:44:05

عند الدخول هذا سنة لو قدم رجله اليسرى هل نقول ترك سنة او فعل مكروها ها ترك سنة المكروه لابد من فعله وايجاده لا يلزم من كون الانسان يترك الامر مسنون - 00:44:23

ان يقع في المكروه فمثلاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً فاذا شرب وهو قائم نقول هذا فعل فعل مكروها وخالف ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:42

فيقع في النهي اذا لا يلزم من وقوع لا يلزم من ترك المنسنون الوقوع في المكروه لأن بين المكروه والمنسنون مرتبة وهي المباح وهي المباح طيب هذا يكره ويستحب المستحب عكس المكروه - 00:45:00

فهو ما امر به الشارع لا على سبيل الالزام بالفعل على سبيل الازام بالفعل وحكمه انه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه بقينا الواجب المؤلف هنا ذكر ايضاً الواجب المحرم الواجب - 00:45:26

في اللغة بمعنى الساقط ومنه قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها اي سقطت واما اصطلاحاً عند الاصوليين فهو ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل بالفعل وما حكم - 00:45:49

يقول حكمه انه يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه ولا نقول يعاقب المحرم والمقروء المحرم والواجب في حالتي المعاقبة لا نقول يعاقب وانما نقول يستحق لأن الله عز وجل قد يعفو - 00:46:08

عنه لكن من عبر بقوله يعاقب تاركه وجذم فهذا له وجه ما هو الوجه؟ نقول الاصل المعاقبة او عدم المعاقبة الاصل العقاب الاصل عقاب لكن الادق ان يقال ويستحق العقاب تاركه - 00:46:31

بقينا المحرم المحرم ما نهى الشارع عنه على سبيل الالزام بالترك وحكمه انه يثاب تاركه امثالاً ويستحق العقاب لماذا قلنا يثاب تاركه امثالاً لأن المحرم ايها الاخوة اذا تركه الانسان - 00:46:50

فلا يخلو من اربع حالات شاركوا المحرم لا يخلو من اربع حالات الحال الاولى ان يترك المحرم لله خوفاً من عقابه ورجاء في ثوابه فهذا يثاب على هذا الترك ولهذا قال الله عز وجل في الحديث القديسي - 00:47:22

انه تركها من جراء من هم من هم بسيئة فلم يعملاها كتبها الله له حسنة كاملة وجاء تعديل ذلك انه تركها لله. انه تركها من جراء الانسان الذي يترك المحرمات - 00:47:46

من خمر وغيره لله عز وجل يثاب على هذا الترك الحال الثانية ان يترك المحرم لأن نفسه لم تدعه اليه فهو لم يتركه لله ولكن لانه لا رغبة له فيه - 00:48:06

كم من مثلاً يترك شرب الخمر لا خوف من عقاب الله ولكن لأن الخمر مضر او نحو ذلك فهذا لا له ولا عليه. لا يثاب ولا يعاقب لا يثاب لانه لم يترك ذلك - 00:48:31

ها ولا يعاقب لانه لم يفعل المحرم واضح طيب الحالة الثالثة ان يترك المحرم عجزاً مع عدم فعل السبب ترك المحرم عجزاً عنه ولكنه لم يفعل السبب الذي يوصله الى المحرم - 00:48:48

فهذا يعاقب على هذه النية يعاقب على نيته والدليل على عقابه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان عملت به عمل فلان - 00:49:13

قال في الآخر فهما فهو بنيته فهما في الوزر سواء الذي يقول مثلاً لبيت عندي مال ملايين افعل كذا وكذا. اذهب واشرب خمر وافعل ما شئت يقول يعاقب على هذه النية. يعاقب عليها - 00:49:31

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فهو بنيته فهما في الوزر سواء الحال الرابعة ان يترك المحرم عجزاً عنه مع فعل الاسباب يعني عزم على فعل المحرم واتى بالاسباب ولكنه عجز - 00:49:52

كانسان مثلا اراد ان يسرق كلما جاء بالسلم ووضعه مر واحد فوضع السلم ثم عاد ثم رده ثم اعاده الان هو هم وفعل السبب يعاقب عقاب الفاعل تماما والدليل على معاقبته عقاب الفاعل تماما - [00:50:16](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل لانه قتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - [00:50:42](#)

الان هذان الرجلان زيد وعمرو يتقاتلان زيد قتل عمرو فكلاهما في النار زيد بأنه هو المباشر للقتل طيب عمرو يقول لانه عزم وفعل السبب لكن ذاك سبقه وقتلته فيعاقب عقاب الفاعل - [00:51:01](#)

ناما اذا المحرم التارك للمحرم له هذه الاحوال اربع الحالة الاولى ان يتركه لله وينتاب الحال الثاني ان يتركه لان نفسه لم تدعوا الى ذلك فلا له ولا عليه. الحال الثالث ان يتركه - [00:51:24](#)

عجزا من غير فعل سبب فيعاقب على هذه النية والحال والحال الرابعة ان يتركه عجزا مع فعل السبب فيعاقب عقاب الفاعل تماما نعم يقول المؤلف رحمة الله وحكم القضاء يعني احكام القضاء وما يتربت على ذلك - [00:51:51](#)

قال رحمة الله يكره جمع ريقه فيبتلعه يكره ان يجمع ريقه فيبتلعه وعلوا ذلك بانه يورث العطش الذي يجمع ريقه فيبتلعه يورث العطش فيكره ولكن الكراهة ايها الاخوة حكم شرعي - [00:52:17](#)

الكراهة حكم شرعي وكل حكم شرعي لابد له من كل حكم شرعي لابد له من دليل ولا دليل على كراهة ذلك نعم نقول لا ينبغي صحيح. اما نقول مكروه فهذا يحتاج الى دليل ولا دليل - [00:52:44](#)

قال ويحرم بلع النخامة بل صرح العلماء بانه يحرم بلعها على الصائم وعلى غيره لانها مستقدرة فلا يجوز له ان يبتلعها ولكن لو ابتلعها فلا يفطر على القول الراجح المؤلف يقول ويفطر - [00:53:06](#)

بها وال الصحيح انه لا يفطر لانه لم يدخل شيئا الى جوفه فهو او فهي قبل عريق فكما ان بلع الريق لا يفطر وكذلك بلعها قال ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه. يعني فابتلعها - [00:53:26](#)

ولكن هذا ايضا لا دليل عليها حرم على الصائم وعلى غيره لانها مستقدرة ولكن هذا لا يقتضي فساد الصوم ويكره ذوق طعام الاذان اسأل عشان نعطيكم نفتح الاسئلة بعد الاذان ان شاء الله تعالى - [00:53:49](#)

طيب يرجع مناقشة طيب ذكرنا حكم صوم الشيخ الكبير الشيخ الكبير ذكرنا ان صومه له اربع حالات نعم ما في مثلا الحالة الاولى مثلا يعني موب فاهم ان يكون قادرا على الصوم - [00:54:17](#)

نعم فيجب عليه الصوم الحالة الثانية وعقله معه احسنت فيجب عليه الاطعام طيب في وقت نعم. دون وقت هذا يعني طيب وال حالة الرابعة ان يزول عقله بالكلية لا عليه شيء ولا لا شيء عليه - [00:55:06](#)

عليه شيء اقول قلب للغة العربية هذه جائزة ما شاء الله تبارك طيب الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا اشهد ان لا الله الا - [00:55:49](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله حي على حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر طيب السؤال الثاني اه ذكرنا ان المسافر - [00:57:17](#)

من حيث الصوم والفطر له ثلاث حالات شوف نعم انت صاحب النظارة مشقة عظيمة يحرم عليه الصيام. نعم الدليل على التحرير لا موب يستظل ظللانا في سفر فرع الزحام ورجلان قد ظلل عليه - [00:59:19](#)

فقال ما هذا؟ قالوا صائم قال طيب الحالة الثانية ان تكون المشقة يسيرة فالصوم لا الصوم في حقه ماذا السبب ترك الرخصة نعم والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه الحالة الثالثة - [01:00:16](#)

يعني الصوم والفطر على حد سواء ان افطر او لم يفطر الامر سيان فيه قولان تعرف قول ابن جني لا قبل تعرف ابن جني اللغوية جني من علماء اللغة كان من كبار العلماء - [01:01:05](#)

وكان ابوه يعني شيخ كبير ومهن يعني يعني يتزكي بزي العلماء وكأنه عالم فاراد ان يجل اباه ان يقدرها قال اجلس في اول المجلس

وكل من سألك اي انسان يأتيك ويسألك - 01:01:32

فيها قولان والتفصيل عند ابني فاضي فكل من جاء يسأل عن اللغة ما اعراب كذا ونحوه قال فيها قولان والتفصيل عند ولدي عند ابني فجاءه رجل فقال افي الله شك - 01:01:50

فيها قولان لكن قولان من حيث الاعراب هو ما يدرى من حيث يعني ابنه ابن جني فصل فيها وقال فصارت مثلا اذا قيل قولان قيل قول ابن جني يعني تأليف - 01:02:11

طيب فيها قولان المذهب ان صيام افضل الفطر والقول الثاني ان الصيام افضل ذكرنا تفضيل الصيام من وجوه اهمها ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه يدرك - 01:02:26

الزمن الفاضل وانه اسرع في ابراء الذمة وانه ايسر على ها اجابة كلها تلقين طيب نعطيك جوالك شي مرجع طيب المسافر اذا قدم الى بلده هل يلزمك ان يمسك او لا - 01:02:46

انت عشان سؤال مرجع والقول الثاني انه لا يلزم الامساك لقول ابن مسعود من افطر اول النهار فليفطر اخره ولانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا ما يحتسب له. طيب تعال تفضل - 01:03:12

احسنت السؤال الثالث طيب ذكرنا ان الجماع سؤالان اذا وقع في نهار رمضان وجبت الكفارة. اولا الكفارة تجب بشروط ثلاثة شروط ثلاثة ان يكون الصوم جبت واحد بقى اثنين باقي اسئلة ترى ما ادرى وبينها - 01:03:41

ولا تنسحب كمل طيب ان يكون الجماع في نهار رمضان ان يقع في نهار رمضان وان يكون جماع لا مباشرة والثالث ان يكون الصوم واجبا عليه احسنت الصوم واجبا عليه - 01:04:46

طيب ما الذي يترب على الجماع في نهار رمضان اذا وقع بقى اللائم بقى واحد وش يسو في اليوم هذا يكمل مفطئ ان يمسك بقية يومه تعال تفضل بعد ما سكرت انتبه - 01:05:12

احسنت طيب نفتح الاسئلة كان هناك سؤال قبل واحد يا شيخ اقامة كم ربع ساعة ولا طيب عشر دقائق سؤال واحد من اللي يسأل تفضل اقرأ السؤال عشان ايه يقول السائل يا شيخ ما حكم استخدام العطر في نهار رمضان - 01:05:42

استخدام العطورات او التطيب في اثناء الصيام لا يضر الصيام ولا يؤثر عليه وانما الذي يؤثر هو استنشاق البخور حتى البخور لو تبخر لا يظهره ذلك لكن لا يستنشقه لان - 01:06:14

البخور له دخان له جرم فيدخل الى جوفه. اما التطيب الاطيب سواء كانت دهنا ام بخاخات ام غيرها فلا تؤثر على الصيام لان الاخليل لا ينفذ الى الجوف رأس الذكر - 01:06:36

يعاقب على النية هذى لا لا ما يساوي فرقنا قلنا الانسان الذي اه نوى المحرم وعزم عليه وفعل ولم يفعل الاسباب هذا يعاقب على النية يعني يقول - 01:07:00

يتمنى ان يحصل على خمر ولا مخدرات لكنه لم يذهب ببحث وانما امنية نقول هذا يعاقب على هذه النية لكن لاحظ اذا ركن اليها اما مجرد خاطرة لا يعقل بها. اما اذا فعل السبب يعني خرج ببحث يمين يسار - 01:07:32

هذا يعاقب نعم والطاعة بل ابد الطاعة احسن. اشد كل من نوى العمل الصالح شف قاعدة كل من نوى العمل الصالح وسعى فيه ولكنه حيل بينه وبينه فانه يكتب له الاجر كاملا - 01:07:52

كل من نوى العمل الصالح وسعى فيه كتب الله له الاجر كاملا. ما الدليل؟ الدليل قال الله عز وجل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مraigما كثيرا وسعة - 01:08:14

ثم قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فانت مثلا لو اردت ان تعود مريضا وعزمت على عيادته وركبت السيارة حينما ركبت السيارة قيل لك انه خرج من المستشفى - 01:08:27

وانه طيب والله الحمد. يكتب لك اجر العيادة لانك نويت وعملت وسعيت فهمت هذا اشد تجب ما تسقط هذى الكفارة لان هذه النية يقول انشا السفر في نهار رمضان لاجل ان يجامع نقول لا يجوز - 01:08:48

لأنه يجب عليه الامساك نعم الاغماء على القول الراجح ان كان باختيار من الانسان كالبنج الذي يتخذ يعني في الغالب يقوم باختيار
فهذا عليه القضاء يقضي الصوم والصلوة واما اذا كان بغير اختيار منك الحادث - 01:09:13

او سقوط شيء على رأسه هذا لا قطاء عليه لا يصوم لا صيام ولا صلاة. نعم اي ان تكفيك كفارة اذا كرره في ايام اي نعم يعني مثل
الجامع في اليوم الاول والثاني والثالث والرابع. هذا اذا جاء تائبا منيما - 01:09:36

نقول تكفيه كفارة واحدة للتدخل اول شي ترى يدك اليمنى العلماء يقولون اليسرى تقدم للذى واليمنى فيما سواه الانسان اذا اراد ان
يسأل او يأخذ ويعطى يقوم بماذا باليمنى نعم السؤال - 01:09:57

العلة في الحجامة. اما على المذهب فالعلة التعبدية يقول انها غير معقوله المعنى واما على ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمة الله
فيقول العلة معقوله وهي الضعف الذي يحصل لي - 01:10:28

المحروم وبناء على هذا يكون التبرع بالدم كالحجامة فلا يجوز للانسان اذا كان صومه واجبا ان يتبرع بالدم لان التبرع بالدم
كالحجامة واما التحليل او اخذ عينة فلا يضر كذلك ايضا اذا كان خروج الدم بغير اختيار من الانسان مثل الرعاف - 01:10:44
او اصابه حادث وحصل نزيف هذا لا يفطر به لانه بغير اختيار منه لا يشترط ما دام انه كان مخلصا لله من عمل عملا ولم يستحضر ما
ما رتب عليه من الثواب - 01:11:08

مثلا يصلى السنن الرواتب ولكن لم يستحضر بني الله له بيتا في الجنة ما دام انه مخلص لله عز وجل فيحصل له الثواب. نعم احسنت
يعني كان البلد الذي الذي انتقل اليه قد تأخر عن بلد المنتقل منه - 01:11:36

هنا كثير من العلماء يرى انه يصوم لان الصوم يوم يصوم الناس فيصوم تبعا ومن العلماء من يرى انه يفطر يفطر سرا حقيقة الامر
الصيام هنا ليس من رمضان الشهر لا يمكن ان يزيد على ثلاثة - 01:12:05

يوما الاحتياط له ان يصوم تبعا للناس والعكس كذلك لو انتقل من بلد متاخر الى بلد متقدم الرؤية فسيصوم يمكن ثمانيه وعشرين
يوما يلزمها ان يصوم يوما نعم تصوم ما بقي - 01:12:24

يقول امرأة اه افطرت رمضان مثل الماضي بسبب انها كانت حاملا ثم او لمرضه افطرت واحرت القضاء الى شعبان لما جاء شعبان هذه
السنة مثلا شرعت في القضاء لكن اتها الحيض فلم تستطع مثلا ان تقضي جميع ما عليها - 01:13:05

بقي عليها سبعة ايام او ثمانيه ايام. نقول هي تأثم بهذا التأخير اذا كانت تستطيع ان تصوم قبل شعبان ولكن عليها ان تتوب الى الله
وستتغفر وان تقضي بعد رمضان - 01:13:32

وليس علي كفارة لان الحديث الوارد او الاثر الوارد في الكفاره عن ابن عباس فيه ضعف الغيبة باختيار منه ولا باجي الاختيار
معلش لا بغير مكلف بخاخ الربو لا يفطر لانه مجرد هو - 01:13:45

يفتح القصبات الهوائية فهو ليس اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب. حتى اللي ما فيه من كبسولات تنفجر تتبخ في الفم
فيه لا تصل الى المعدة السواك سنة للصائم وغیره قبل الزوال وبعدة - 01:14:15

باليمنى ولليسرى احسنت هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء المشهور من مذهب الامام احمد انه يستافق باليسرى باليمنى لانه ازالة
اذى وقال بعض العلماء يستاك باليمنى لان هذا من التطهير. والنبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تعله وترجه وظهوره -
01:14:35

ومذهب الامام مالك رحمة الله التفصيل فقالوا ان استاك لازلة الاذى باليمنى وان استاك لي التنظف والتطهير باليمنى والامر واسع
الامر واسع سواء باليمنى او باليمنى نعم. يمسك بقية يومه يعني لو ان كافر اسلم مثلا عند اذان الظهر - 01:15:01

يلزم ان يقضي هذا اليوم اذا الان صار من اهل الوجوب خسارة من اهل النجوم فاذا اسلم قلنا امسك بقية يومك يتكلم يقول من من
شعار من شعائر الاسلام الصيام - 01:15:31

هم يعرفون ما في كافر ما يعرف الصيام ولها الصيام مكتوب على الامة السابقة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم فاليهود والنصارى كلهم يعرفون ان الصيام يعني من - 01:15:46

الشاعر من الدين نعم حفتر الحاجب والمحجوم لا الصوم وهو محرم حديث ابن عباس احتجم وهو صائم وهو محرم لفظ وهو
صائم شاذ والصواب احتجم وهو محرم طيب نستكمم ان شاء الله غدا بعد - [01:16:02](#)
صلوة العصر الجزء الثاني من الكتاب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [01:16:32](#)